

203334 - حكم دفن الموتى في حجرة كبيرة تحت الأرض يُرصُّون فيها

السؤال

هل يجوز دفن الموتى في غير القبور ؟

مثال : حفر حفرة كبير تحت الأرض تتسع لعدد من الموتى توضع فيها الأحجار كالرفوف ويوضع عليها الموتى وعندما تمتلئ هذه الحجرة تغلق بحجر كبير .

الإجابة المفصلة

أولا :

لا حرج في دفن أكثر من ميت ، في القبر الواحد ، عند الحاجة إلى ذلك ، وإن كان خلاف الأصل فى دفن كل ميت فى قبر مستقل .

جاء في فتاوي اللجنة الدائمة :

" الأصل في الشريعة الإسلامية أن يدفن كل ميت في قبر مستقل إذا أمكن ذلك، ولا يدفن معه غيره ، لا ممن عاصره في الوفاة ولا ممن مات بعده ، وكذلك الأصل أنه لا يجوز نبش الأموات بعد فترة ، وأخذهم من قبورهم ، ووضعهم فى حفرة واحدة.

أما إذا لم يمكن ذلك لضيق المكان ، ولم يوجد غيره ، أو كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة ، لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحوهما : جاز دفن أكثر من ميت فى قبر واحد ". انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (7/ 285) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر وحده ، كما جرت به سنة المسلمين قديما وحديثا، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد : فلا بأس به ؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة أحد كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد

وفي هذه الحال ينبغي أن يقدم للقبلة أكثرهم قرآنا؛ لأنه الأفضل، ويكون بعضهم إلى جنب بعض، قال الفقهاء: وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (17/ 213).

وينظر جواب السؤال رقم : (96667) .



ثانیا:

" السنة في القبور أن يحفر للميت في الأرض ، ثم يلحد له ؛ بأن يحفر حفرة في جانب القبر مما يلي القبلة ثم يوضع فيها الميت "

"فتاوى نور على الدرب" للعثيمين (9/ 2) بترقيم الشاملة .

وقال علماء اللجنة :

" أما الدفن: فتشق قناة مستطيلة في الأرض بقدر الميت المراد دفنه، ثم يلحد له في أسفل القبر مما يلي القبلة ، ليوضع فيه الميت مستقبلا بوجهه القبلة على جنبه الأيمن ، ثم يسوى عليه اللبن ، ويطين ما بين اللبن ليمنع نزول التراب إليه ، ثم يهال عليه التراب " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (8/ 384) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

تبنى القبور عندنا من الحقان والرخام ، وتبنى مدافن على شكل بيوت تحت الأرض يوضع فيها الأموات هل هذا العمل جائز؟

> فأجاب : " أما البناء على القبور واتخاذ البنايات عليها وتجصيصها : فهذا منكر لا يجوز .

أما جعل حفرة في الأرض ، يجعل فيها الأموات : فهذا خلاف السنة ؛ السنة أن يكون كل ميت في قبر لوحده، يلحد له، ويوضع في قبره على حدة، هذا هو السنة، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، وفعله المسلمون .

لكن إذا دعت الضرورة لكثرة الأموات ومشقة الدفن لكل واحد لوحده ، لا مانع أن يجمع الاثنان والثلاثة فى قبر واحد " .

انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (14/ 96) .

والحاصل من ذلك كله :

أن جعل حفرة في الأرض ، يدفن فيها الموتى ، على الصورة المذكورة : عمل غير مشروع ، والمشروع أن يدفن كل ميت على حدة الدفن الشرعي ، ثم يسوى عليه قبره ، ولا يدفن أكثر من واحد في قبر واحد إلا عند الحاجة والضرورة .

وأبعد من ذلك عن السنة والمشروعية : جعل الموتى على أحجار بعضها فوق بعض على هيئة الرفوف .

والله تعالى أعلم .